الوالدين الظاهر ان هذا بناء على ما قاله اكثر الفقهاء ان الوالدين والاولاد لا يدخلون في الاقارب
ع فاعل الوزب من ينتمي اليه بواسطة واجيب عنه بان المراد بالاقربين المعنى اللغوي فيشمل الاولاد
والتصريح بذكر الوالدين لشرفهم وزيادة الاهتمام بشانهم   او لكل قوم جعلناهم اي ادرك على ان
جعل الجار والمجرور مبتدا بتقدير الموصوف قليل وان لكل قوم من الموالي حصة مما ترك الوالدان لا نجيب منه
واحد انه مع قلته ثابت في القران الكريم كقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم ومنا دون ذلك وان
ما سمعه القوم بعض التركة لما فيها من كون التجهيز وقد يكون الدين والوصية   موالي الموالات لما كان
الموالي لفظا مشتركا بمعاني كثيرة منها الحليف المعاهد والمقصود الذين عقدت ايمانكم هو موالي
الموالاة الذين هم المعاهدون   فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فيه انه
اذا كان للميت ذو رحم فهو اولى بالارث من الحليف الذي هو الاجنبي واما اذا لم يكن للميت ذو رحم فهو
اولى بالارث وقرابة فلم يدل هذه الاية على عدم ارث الحليف فلا يلزم نسخ اية والذين عقدت
ايمانكم بل يلزم التخصيص   او الازواج وعلى هذا الخطاب في ايمانكم للاولياء   وقوله فاتوهم
حال نسبته بصيغة المفعول لان ما تقدم سبب لانه اذا كان للذين عقدت ايمانكم نصيب كان فاتوهم العطف
المذكور لزم وجوب ايتائهم النصيب   وقرا الكوفيون اي قراء الكوفة من السبعة وهم عاصم وحمزة
والكسائي عقدت بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم فانه لما كان ماسح الايمان اي الايدي علامة
مقارنة للعهد بسبب عقد العهد اي الايمان [illegible] عهودهم مفعولا وايمانكم فاعلا   ثم حذف كما حذف
لان تقدير القراءة الاخرى [illegible] ان يراعاقدت ايمانكم اياهم   واقامة الشعائر اي الامور الدينية
التي يعتبر فيها اعلام الناس كالاذان والخطبة   والشهادة في مجامع القضايا اي الشهادة في جميع الامور
التي يتعلق بها قضاء القاضي فان شهادة الرجال معتبرة في الجميع وشهادة النساء معتبرة في بعضها دون
البعض الاخر كالقصاص والحدود   والاستبداد بالفراق اي الاستقلال بالفراق بمعنى الزجر قوله
لنقض يحتمل ان يكون هذا الحكم باجتهاد علماء الاعلام وان يكون المراد من الاختصاص ضربا من التفويض قوله
شانه اي فانه علو الشان يقتضي زيادة او انه على علو الكريم الذي هو انسب بالعفو قال تعالى [illegible] خذ العفو

وان النصيب لكل فرد

بالايدي ط

العفو   او انه تعالى ان يظلم احدا فانتم عباده ينبغي لكم ان لا تظلموا على الغير ولا تنقصوا
حقه وتخلقوا باخلاق الله على قدر استطاعتكم   واستدل به على جواز التحكيم لفظ استدل مشعر
بضعف الاستدلال ووجه ضعفه ما ذكره بقوله ان النصب لاصلاح ذات البين   ولا يلزم ان الجمع
والتفريق اي ليس للحكمين تنفيذ النكاح ولا الطلاق والفسخ اذ الاصل الظاهر التعدد والارتفاع
المذكورين رضا الزوجين   وان خفتم شقاق بينهما لم يذكر [illegible] ولا صاحب الكشاف بالمراد من الخوف
ونقل العلامة النيسابوري عن ابن عباس ان المراد العلم وقال الفقهاء واذا اشتد الشقاق بينهما بعث
حكما من اهله وحكما من اهلها لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية   اما الاجراء فان قلت
لم يحمل الاضافة بمعنى في كما في مكر الليل على ما قال ابن الحاجب يحتاج الى التجوز والتكلف التجوز حيث ناسب
للبلد   رجلا وسطا قال في الصحاح تعالى وسط في قوله اذا كان اوسطهم نسبا وارفعهم مجدا
ولو جعل الخطاب للازواج والزوجات فالمراد من الحكم الجنس يحتمل العقد والعدد ابعثوا ايها الازواج
والزوجات التي وقع الشقاق جماعة حكما من اهله وجماعة حكما من اهلها   الضمير الاول للحكمين
اي انما رجح هذا الوجه على الوجهين الاخيرين لان على الوجه الاخير وهو ان يكون الضمير راجعا الى الزوجين
لا يظهر فائدة بعث الحكمين واما على الوجه الاخر وهو ان يكون الضميران راجعين الى الحكمين فلان المتبادر
من التوفيق ههنا التوفيق بين الزوجين بقرينة المقام وذكر الشقاق بينهما   بالظواهر الظ
من كلامه ان المراد من العليم العالم بالظواهر ومن الخبير العالم بالبواطن حتى يكون تعادلا على
الترتيب لكن الاولى ان تعالى ان العليم هو العليم بالظاهر والباطن والخبير العليم بواطن الامور
هكذا فسره ويحصل منه تاكيد العلم بالبواطن وانما اكد العلم بالبواطن لان العلم بالباطن يستلزم
العلم بالظاهر فالعلم بالباطن اولى بالتاكيد   وقرئ بالنصب بتقدير اخص فيفيد ان نوع
اختصاص بالاحسان بسبب اجتماع القرب والجوار   على الاختصاص اي قرئ ذي القربى قوله
والجار الجنب قيل جنب فعل بمعنى المفعول من جنبه كان اي المجنوب الذي نحي وقيل المعنى ذي الجنب
بمعنى الجانب وهو الناحية وهو عبارة عن البعد   بل ابعد من قوله من كان كذا في الكشاف